من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف

عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن اتباع او فالامر اتباع والمراد به

وصية العافي بان يطلب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه بان يؤديها باحسان وهو ان لا يمطل

ولا يبخس وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر باداءها على مطلق العفو وللشافعي فى المسئلة

قولان ذلك اي الحكم المذكور في العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل و

النفع قيل كتب على اليهود القصاص وحده وعلى النصارى العفو مطلقا وخيرت هذه الامة بينهما وبين

الدية تيسيرا عليهم وتقديرا للحكم على حسب مراتبهم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد العفو واخذ الدية

فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية

ولكم في القصاص حيوة كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء

محل ضده وعرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحيوة عظيما

وذلك لان العلم به يردع القاتل فيكون سبب حيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة

بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول

فيه اضمار وعلى الثاني تخصيص وقيل المراد بها الحيوة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في

الاخرة ولكم في القصاص يحتمل ان يكون خبرين لحيوة وان يكون احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير

المستكن فيه وقرئ في القصص اي فيما قص عليكم من حكم القتل حيوة او في القران حيوة للقلوب يا اولي

الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس

لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا اي مالا وقيل مالا

كثيرا لما روي عن علي رضه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا و

الخير هو المال الكثير وعن عائشة رضها ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت

كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك الوصية للوالدين

والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في

قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدأ خبره للوالدين

والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن ضرورات

الشعر وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ باية المواريث وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا

لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية

مطلقا والحديث من الاحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية

بما اوصى الله من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير

ما اوصى به الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين

مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعدما سمعه وصل اليه و

تحقق عنده فانما اثمه على الذين يبدلونه فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدليه

لانهم الذين خانوا وخالفوا الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق فمن خاف

من موص اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان يرسل السماء وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب

وابو بكر موص جنفا ميلا بالخطاء في الوصية او اثما تعمدا للجنف فاصلح بينهم

بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق

بخلاف الاول ان الله غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل

من جنس ما يؤثم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء

والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم في اللغة الامساك

عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم تتقون

المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء او الاخلال

بادائه لاصالته وقدمه اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من

المال يعد عدا والكثير يهال هيلا ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا لدلالة

الصيام عليه والمراد بها رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة ايام من

كل شهر او بكما كتب على الظرفية او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة وقيل معناه صومكم كصومهم

في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا

عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره

الصوم ويعسر معه او على سفر او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطره

فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر

فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بها وقرئ بالنصب اي فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة

وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية وبه قال ابو هريرة وعلى الذين يطيقونه

وعلى المطيقين للصيام ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند

فقهاء العراق ومد عند فقهاء الحجاز رخص لهم في ذلك اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم

لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرأ نافع وابن عامر برواية ذكوان باضافة الفدية الى الطعام وجمع

المساكين وقرأ هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام والباقون بغير اضافة وتوحيد

Copyright © King Saud University